

## قانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٦

بربط موازنة مركز معلومات التجارة

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة مركز معلومات التجارة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٣٤.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف جنيه) .

### ( المادة الثانية )

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٢٧.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان مليون وسبعمائة ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١٠٨٠.٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٦٢.٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيسرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٢٨٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان مليون وثمانمائة ألف جنيه) .

### ( المادة الرابعة )

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة ألف جنيه) منه مبلغ ٨٠.٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة ألف جنيه) كلها تحويلات رأسمالية .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للمؤسسات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا المركز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

( المادة الثامنة )

لا يجوز للمركز السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة التاسعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

**حسنى مبارك**

